

ملحق للمذكرة العامة عدد 22 / 2008

أمر عدد 492 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 41 منه، وعلى الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم إصدارها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول:

تحدد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأصول ولعناصرها التي على ملك المؤسسة، بما في ذلك المباني المشيّدّة على أراضي الغير، كما يلي:

النسب	الأصول
%100	I - النفقات الأولية
%20	II - البراءات وعلامات الصنع ونفقات التطوير المرسمة
%10	III - البناءات باستثناء قيمة الأرض
%5	1- البناءات ذات المتانة الخفيفة
%2,5	2 - البناءات المتينة
%12,5	3- الطرقات السيارة والقناطر والمحولات
%12,5	4- زلاقات الأمان للطرقات السيارة
%12,5	5- الإشارات العمودية للطرقات السيارة
%12,5	6- نفقات الإصلاحات الكبرى للطرقات السيارة والقناطر والمحولات
%5	7- مدارج الطائرات
%5	8- أرصفة المواني
%5	9 - السكك الحديدية
%5	10 - إشارات السكك الحديدية
%5	11- الشبكات والقنوات
%15	12- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11
%10	13- المأوي غير المغطاة
%10	14- ميادين التنس
%10	15- المسابح
%25	16- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 13 و 14 و 15
	IV- الآلات والمعدات والتجهيزات
	1- آلات ومعدات وتجهيزات بصفة عامة
%15	أ- الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية
%33,33	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية
%10	ج- آلات وأجهزة التدفئة والتبريد
%10	د- مساعد الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة
%10	هـ- الخزانات وأحواض الخزن
%25	و- نفقات الإصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الواردة بالفقرات ج ود وهـ
%33,33	ز- المعدات والبرمجيات الإعلامية
%20	ح- الأثاث والمعدات المكتبية
%15	ط- الرفوف المعدنية

النسب	الأصول
%10	ي- الحاويات
%20	ك- الصهاريج والبراميل
%15	ل- آلات ومعدات وتجهيزات أخرى
%5	2 - معدات ووسائل النقل الحديدي
%3,33	أ- القاطرات وجراراتها
%6,67	ب- عربات نقل السلع
%12,5	ج- عربات فنية لتفقد السكك الحديدية
%5,56	د- نفقات الإصلاحات الكبرى لوسائل النقل الحديدي
%20	3 - معدات ووسائل النقل الجوي
%33,33	أ- الجزء القار للطائرات ومحركاتها
%20	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للطائرات
%33,33	ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات الطائرات
%6,25	4- معدات ووسائل النقل البحري
%20	أ- السفن والبواخر
%33,33	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للسفن والبواخر
%33,33	ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات السفن والبواخر
%20	5- معدات ووسائل النقل البري
%33,33	أ- وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع
%20	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى لوسائل النقل البري
%33,33	6 - آلات ومعدات الأشغال العامة والبناء (الجرافات، آلات خلط الإسمنت، الحقارات، شاحنات دنيار، خاضّ الاسمنت، الآلات الرافعة، آلات صقل، الرواضم...)
%20	أ- نفقات الإصلاحات الكبرى لآلات ومعدات الأشغال العامة والبناء
%33,33	7- تجهيزات الكهرباء والغاز
%5	أ- تجهيزات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء
%5	ب- تجهيزات نقل وتوزيع الغاز
%15	ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لتجهيزات الكهرباء والغاز
%20	V - النزل والمطاعم
%100	1- آلات الطبخ والغسيل
%20	2- أواني الأكل
%33,33	3- الزرابي، والستائر وعناصر وتجهيزات التزويق
%20	4- المفروشات
%20	5- مكملات المسابح (الكراسي الطويلة والواقيات الشمسية...)
%20	VI - الفلاحة
%20	أ- الجرارات الفلاحية والآلات المتحركة بنفسها

النسب	الأصول
15%	ب- الآلات والمعدات الأخرى
20%	ج- حيوانات الإنتاج وحيوانات الخدمات
	د - الغراسات
3,33%	- أشجار زيتون استخراج الزيت
5%	- أشجار زيتون الطاولة
3,33%	- الكروم
3,33%	- النخيل
5%	- القوارص
5%	- أشجار اللوز
6,66%	- الغراسات الأخرى
20%	هـ- أشغال المحافظة على الأرض والمياه
10%	و- الآبار
20%	ز- معدات الرّي

الفصل 2:

يطبق ضارب 1,5 على نسب استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت المنصوص عليها بالنقطة 1.1 من الفقرة IV أعلاه المستغلة في الصناعات المعملية غير الموسمية التي تشتغل بفريقين وذلك بالنسبة للمؤسسات المرخص لها للاشتغال بأكثر من فريق. ويضبط هذا الضارب بـ 2 إذا كانت هذه الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت تشتغل بثلاث فرق.

الفصل 3:

تضبط المدّة الدّنيا لاستهلاك الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

المدّة الدّنيا	الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي
7 سنوات	I - البناءات باستثناء قيمة الأرض
4 سنوات	II - معدّات وتجهيزات
3 سنوات	III - وسائل النقل

الفصل 4:

تحدد القيمة القصوى للأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي يمكن أن تكون قابلة لاستهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها بـ 200 دينار.

الفصل 5:

وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زين العابدين بن علي

تونس في 25 فيفري 2008